



جمهورية العراق  
وزارة الصحة

دائرة الوقاية الصحية وحماية الحي

العدد / ٦١٤٣

التاريخ / ١٤ / ٤ / ١٩٩٦

دائرة صحة بغداد / شعبة الرقابة الصحية

م/ قرار الهيئة الاستشارية رقم ( ٤٤ )

اشارة لمصادقة السيد وزير الصحة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢ على محضر اجتماع الهيئة اعلاه والمتضمن القرارات بخصوص مرض جنون الابقار والاجراءات الواجب اتخاذها وامتعلقة باللحوم البريطانية والاييرلندية واللحوم المستوردة من مناشئ اخرى وكما يلي :-

١. تبقى القرارات السابقة للجنة الوطنية للغذاء والتغذية في القطر والهيئة الاستشارية للاغذية والتي تتضمن منع دخول اللحوم البريطانية والاييرلندية وقطعاتها الى القطر .
٢. منع دخول اللحوم المصنعة والمعلبة والالبان ومشتقاتها والطويات والمزوا الاولية التي تدخل في تصنيعها والاعلاف البروتينية ومواد التجميل وكذلك الصابون من بريطانيا واييرلندا .
٣. بالنسبة للحوم المستوردة من مناشئ اخرى تم اتخاذ القرارات التالية :-  
 أ. ان يقتصر الاستيراد على اللحوم المجمدة فقط وغير المصنعة بعد جردها من العظام والغضاريف والاعضاء والانسجة العصبية .  
 ب. منع دخول اللحوم المصنعة والمعلبة من كافة المناشئ في الوقت الحاضر .
٤. يجب طلب المستمسكات التالية عند استيراد اللحوم المجمدة من مناشئ غير بريطانية والاييرلندية :  
 اولا: شهادة المنشأ ممدقة من الجهة الرسمية المختصة في بلد المنشأ .  
 ثانيا: شهادة صحية تثبت خلوها من العدوى التي تسبب الهلاك البشري وتستهلك في بلد المنشأ لنفس الغرض وان تكون ممدقة من جهة رسمية حكومية .  
 ثالثا: شهادة صحية بيطرية تتضمن كون اللحوم من ابقار سليمة خالية من مسببات عرض جنون الابقار .  
 رابعا: شهادة طرف ثالث لشركة شاهدة توافر مخنية الاغذية المصدر للاستهلاك البشري وخلوها عن مسببات عرض جنون الابقار .

ملاحظات  
الوقت  
الوقت  
الوقت



جمهورية العراق  
وزارة الصحة

دائرة الوقاية الصحية وحماية ال  
العدد / ٨١٤٣  
التاريخ / ١٤ / ١٩٩٦

الي /

دائرة صحة بغداد / شعبة الرقابة الصحية

م قرار الهيئة الاستشارية رقم (٩٤)

بإشارة لمصادقة السيد وزير الصحة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢ على مقرر اجتماع الهيئة  
اعلاه والمضمن القرارات بخصوص مرقم عنون الابقار والاعراض التي اتخذتها  
والمتعلقة باللحوم البريطانية والايرلندية واللحوم المستوردة من مناشى اخرى  
وكما يلي :-

- ١- تبقى القرارات السابقة للجنة الوطنية للغذاء والتغذية في القطر والهيئة  
الاستشارية للاغذية والسيت من منع دخول اللحوم البريطانية والايرلندية  
وقطعائها الى القطر .
- ٢- منع دخول اللحوم المصنعة المعلبة والالبان ومستقاتها والحلويات والموس  
الاولية التي تدخل في تصنيعها والاعلاف البروتينية ومواد التجميل وكذلك  
الصابون من بريطانيا وايرلندا .
- ٣- بالنسبة للحوم المستوردة من مناشى اخرى تم اتخاذ القرارات التالية :-  
أ- ان يقتصر الاستيراد على اللحوم المجمدة فقط وبغير المصنعة بعد جرده  
من العظام والغضاريف والاعضاء والانسجة العممية .  
ب- منع دخول اللحوم المصنعة والمعلبة من كافة المناشى في الوقت  
الحاضر .  
ج- يجب طلب المستمسكات التالية عند استيراد اللحوم المجمدة من مناشى  
غير بريطانية والايرلندية :  
اولا : شهادة منشأ ممدقة من الجهة الرسمية المختصة في بلد  
المنشأ .  
ثانيا : شهادة صحية تثبت صلاحية المادة للاستهلاك البشري وتستهلكها  
في بلد المنشأ لنفس الغرض وان يكون ممدقة من جهة رسميه  
حكومية .  
ثالثا : شهادة صحية بيطرية تتضمن كون اللحوم من ابقار سليمه  
خالية من مسببات مرض جنون الابقار .  
رابعا : شهادة طرف ثالث لشركة فاحصة لتجارب مخبرية الاغذية المصد  
لاستهلاك البشري وتطوعها من مصادرها مرض جنون الابقار .

ملاحظات  
الوقت  
الوقت  
الوقت